الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين

- محمد مزيد

- ونوغي أسامة

إشراف الأستاذ

د. مقروف محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. ذبيح عادل	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. مقروف محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. يحياوي حمزة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): هزيه محمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 01.59181 والصادرة بتاريخ 23/03/2023 (بطاقة مقيم)

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لمجلس الدولة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: محمد مزيد

اسم الأب: ناصر اسم ولقب الأم: حاجم سعدي

تاريخ الازدياد: 2001-1-12 مكان الازدياد: طولقة - عنابة

رقم الهاتف: 0776796781

البريد الالكتروني: Megzedmohamed@gmail.com

العنوان الشخصي: .....

الباكالوريا:

المعدل: 15,6 الشعبة/التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2021

الماستر: قانون جنائي

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام): .....

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف: وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: ..... اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل: .....

الصيغة:

موظف دائم: ..... موظف في إطار عقود: ..... نوع العقد: .....

إمضاء الطالب(ة)

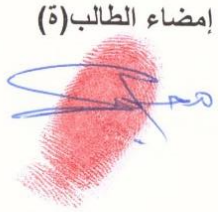

استمارة معلومات

الصورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: اسامة وئام

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: فاطمة صورية

تاريخ الازدياد: 2001.01.05 مكان الازدياد: الكسلة

رقم الهاتف: 0549187348

البريد الالكتروني: Moloudiaoussama@gmail.com

العنوان الشخصي: 100 مسكن

الباكالوريا:

المعدل: 10.79 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2021

الماستر: الحقوق

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف: وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره الله تعلى القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم
لإنجاز هذا البحث واتمامه
كل الصدق واعترافا بالجميل أتقدم بالشكر الخالص إلى:
الدكتور: **مقروف محمد**
على اشرافه على هذا العمل ولكن ما قدمه لنا من إرشادات وتوجيهات
قيمة، وكذا الوقوف معنا في تخطي صعوبات انجاز
واشكر الأستاذ كرمية عبد الحق على ما تكرم به من معلومات لنا في هذا العمل
كما أتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة
إلى كل من أضاء لي بنور العلم دربا من دروب العلم والمعرفة
إلى كل من ساعد من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل
محمد وأسامة

إهداء

انطلاقا من قول المولى عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين" الآية 19 سورة النمل

أهديثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء كل باسمه،

وإلى كل زملائنا وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل،

أسامة ونوغي

إهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها إلى نبع الحنان وبالسم الشفاء

إلى التي لا تقدر بثمن أمي الغالية أمدها الله بالصحة والعافية: سهى ملحم

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره

إلى من لا يكرره الزمن أبي الغالي أمده الله بالصحة العافية: ناصر مزيد

إلى رفيق جربي أخي الأسير في سجون الاحتلال مهند ملحم

وما ينسى عدي الصاوي وهمام أبو سنينة رفقاء الغربة

إلى سندي وقوتي أخي العزيز يامن

إلى العزيزة هبة وغاليتي راما

إلى كل من كان لي سندا ومعينا

وأخص بالذكر خالي سعد وجدتي أم رياض

مزيد محمد بن ناصر

مقدمة

مقدمة

النظام القضائي هو إما نظام مزدوج أو موحد، فالأول يقوم على استقلالية القضاء الإداري والمحاكم الإدارية عن القضاء العادي والتي يمثلها جهازين مستقلين على رأسهما كل من محكمة النقض ومجلس الدولة في فرنسا التي تعتبر كنموذج لهذا النظام بالنسبة للدول اللاتينية، أما الثاني فيقوم فيه القضاء العادي بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، وسلكت هذا المنهج الدول الانجلوسكسونية وعلى رأسها بريطانيا، أما الجزائر فأثناء الاحتلال الفرنسي كان التنظيم القضائي على الشكل التالي: ففي أول الأمر كانت هناك محاكم صلح يرأسها ويشرف عليها قاضي فرد، وهي خاصة بالجزائريين ومحاكم ابتدائية ذات طبيعة ازدواجية فهي ابتدائية بالنسبة للمواطنين الفرنسيين واستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، وفي آخر المطاف محكمة استئناف درجة استئناف مزدوجة الطبيعة فهي محكمة نقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بصفتها درجة استئناف لمحاكم الصلح، ومحكمة استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بوصفها درجة أولى.

حيث أنشأت ثلاث مجالس (الجزائر، وهران، قسنطينة) عهد إليها بالفصل في المنازعات الإدارية، وبموجب مرسوم 53/934 المؤرخ في 30/09/ 1953 المادة 16 حلت محلها محاكم إدارية الجزائر، وهران، قسنطينة) والتي تعد صاحبة الولاية العامة للفصل في النزاعات الإدارية في حدود الاختصاص الإقليمي لكل منها بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بفرنسا. أما الجزائر بعد الاستقلال مباشرة فكان نظامها القضائي يتسم بالازدواجية، تأثرا بالنظام الفرنسي الذي كان قائما آنذاك في الجزائر، وهذا على أساس أمر 1962/07/10 الذي أجاز العمل بالتشريعات السابقة (الفرنسية) إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية، أو ذا طابع عنصري، ولكن بدأ التراجع عن هذا النظام بموجب قانون 63/ 218 الذي انشأ المجلس الأعلى (المحكمة العليا) والمشكل من أربع غرف ثم توسع إلى سبع غرف ثم تسع، وبذلك أصبح يجسد نظام وحدة القضاء بجمعه لاختصاصات مجلس الدولة ومحكمة النقض، وبقيت المحاكم الإدارية الثلاث تفصل بأحكام قابلة للاستئناف والنقض أمام المحكمة العليا، وابتداء من سنة 1965 بدأت مرحلة الإصلاح القضائي بصدور الأمر 65/278 المتضمن إعادة النظر في التنظيم القضائي، حيث تم إنشاء

خمسة عشر مجلسا قضائيا على مستوى التراب الوطني، يتكون كل مجلس من عدة غرف منها الغرفة الإدارية التي خولت لها اختصاصات المحاكم الإدارية ويتبع كل مجلس قضائي عدة محاكم، وهكذا أصبح التنظيم القضائي الجزائري يتشكل من محكمة عليا وبه عدة غرف منها الغرفة الإدارية التي تختص بالنظر في كل منازعات الإلغاء باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وباعتبارها محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الابتدائية من المجالس القضائية في المسائل الإدارية.

حيث يتضح لنا إن المشرع الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 حاول عن طريق النصوص التشريعية المختلفة الصادرة في تلك المرحلة إصلاح النظام القضائي والاستقلال عن النظام الفرنسي الذي يتبنى مبدأ الازدواجية، وكذا لم ينتهج النظام الانجلوساكسوني المكرس لوحدة القضاء، وإنما حاول وضع نفسه في خانة خاصة به، كما لاحظ الفقهاء أن تلك الفترة اتسمت بنظام الوحدة في الهيئات والازدواجية في المنازعات. بصدور التعديل الدستوري سنة 1996 تبين بصفة جلية أن المشرع تبنى صراحة نظام قضائي مزدوج، وذلك بنص صريح على إنشاء مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية المادة (152)، وعليه لم تعد المحكمة العليا هي الجهة القضائية العليا الوحيدة.

وفي ظل دستور 1996 تم تبني نظام الازدواجية القضائية صراحة وأعلن عن إنشاء هيئة جديدة متمثلة في "مجلس الدولة" حيث نصت المادة 152 منه " مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "ولتجسيد ذلك وتكريسه تشريعيا بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي متعلق بمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته والمصادقة عليه، وفعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع خلال الدورة العادية وصادق عليه مجلس الأمة المنعقد بتاريخ 25 مارس 1998، ولقد مارس المجلس الدستوري رقابته المسبقة علي النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه بموجب إخطار من رئيس الجمهورية طبقا لنص مادة 165 دستور وابدي المجلس الدستوري رأي المطابق حول مشروع القانون العضوي المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ليتم بعدها صدور قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ولعل أسباب تأخر النظام القضائي الجزائري في اعتناق وتبني والأخذ بنظام الازدواجية راجع لقصر عمر الدولة الجزائرية،

فهي دولة فتية مقارنة بالدول الأخرى ولكونها خاضت تجربة القضاء الموحد كباقي الدول حديثة الاستقلال والتي تسعي إلى توحيد كل الأنظمة.

أولا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

تمحورت أسباب اختيار موضوع الدراسة في أسباب ذاتية ولعلى أهمها هي اكتشاف ومعرفة مجلس الدولة وآليات تأسيه في التشريع الجزائري والهيئات التي يمثلها التي حددها المشرع الجزائري في تقسيم اختصاصاته الإدارية والقضائية والاستشارية. وأسباب موضوعية تتمثل في إبراز الإطار القانوني العام لمجلس الدولة الجزائر وتحديد هيئته الإدارية والقضائية والاستشارية في التشريع الجزائري من حيث معرفة وظائفه واختصاصاته كقاضي وكمستشار وكإداري.

ثانيا: أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في محاولة إبراز دور المشرع الجزائري في تحديد الهيئات التي يمثلها مجلس الدول وما مدى فعالية ونجاعة الأطر القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تأدية مهامه وفق الهيئات التي يمثلها من جهة، وضمان تقسيم اختصاصاته وتحديد وظائفهم جهة أخرى.

ثالثا: أهداف موضوع الدراسة

يمكن تلخيص أهداف موضوع الدراسة في العناصر التالية:

- معرفة الآليات المخصصة لعمل لمجلس الدولة؛
- تحديد كيف تتم وظائف مجلس الدولة؛
- تحديد كيف تتم المهام الإدارية والقضائية والاستشارية للهيئات التي يمثلها مجلس الدولة؛
- تحديد وظائف واختصاصات مجلس الدولة؛
- تحديد الأطر القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمجلس الدولة؛
- معرفة الدور الذي يلعبه مجلس الدولة كقاضي أول وكقاضي استئناف؛

- الوقوف على مدى فعالية النصوص القانونية المؤطرة لتحديد وظائف مجلس الدولة.

رابعا: صعوبات الدراسة:

عند دراستنا ومحاولتنا لمعالجة إشكالية دراستنا المتمثلة في هيئات مجل الدولة واختصاصاته واجهاتنا عدة صعوبات، أبرزها نقص المراجع، تغيير القوانين المراسيم المتعلقة بمجلس، صعوبة تحليل القوانين التشريعية المتعلقة بمجلس الدولة.

خامسا: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية دراستنا في تسليط الضوء مختلف الأحكام المنظمة لهيئات مجلس الدولة في التشريع الجزائري، وبالأخص وفقا للقانون 98-01، إضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى. والوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في تقسيم اختصاصات مجلس الدولة، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ماهية هيئات واختصاصات مجلس الدولة؟

تساؤل يمكن أن تتفرع عنه التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يتم تعيين أعضاء مجلس الدولة؟
- فيما تتمثل هيئات مجلس الدولة؟
- ماهي اختصاصات مجلس الدولة ووظائف؟

سادسا: المنهج المتبع للدراسة:

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الواردة في قوانين مجلس التي تنظم وتضبط مهامه واختصاصاته ووظائفه، خصوصا فيما يخص القانون 98-01.

سابعا: هيكلة الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكاليتنا المطروحة ومعالجتها، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين كما يلي:

- الفصل الأول: هيئات مجلس الدولة؛
- الفصل الثاني: وظائف مجلس الدولة.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمجلس

الدولة الجزائري

مجلس الدولة الجزائري هو أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية، "لضمان توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد والسهر على احترام القانون"، وذلك حسب نص المادة 152 من الدستور الجزائري المعدل عام 1996.

ويعتبر الهيئة العليا بالنسبة لنظام القضاء الإداري، على غرار المحكمة العليا بالنسبة لنظام القضاء العادي، إلى جانب محاكم إدارية يتم إنشاؤها، وله عدة هيئات هيئة إدارية وهيئة قضائية كما يتمتع بهيئة استشارية.

المبحث الأول: مجلس الدولة كهيئة إدارية

في هذا المبحث سوف إلى أهم التشكيلات الإدارية في المجلس وذلك عن طريق تحديد الهيئات والهياكل كل والوحدات المختلفة التي يتكون منها وعلاقتها فينا يبنها والاختصاصات التي تمارس من قبل كل هيئة على حدى.

فمجلس الدولة الجزائري كبقية مجالس الدولة الموجودة في التشريعات المقارنة يتشكل يعتبر هيئة إدارية

المطلب الأول: تنظيم الهيكل البشري لمجلس الدولة الجزائري

فحسب القانون العضوي 98-01 [1]يتكون المجلس من 44 حسب المادة 20 من نفس القانون مجلس الدولة من القضاة الآتية أسماءهم:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب رئيس مجلس الدولة
- 08 رؤساء غرف
- 04 رؤساء أقسام
- 20 مستشار دولة بالإضافة إلي04 من محافظي الدولة.
- 08 محافظي دولة مساعدين.

كما نصت أيضا المادة 21 دائما من نفس القانون، على أن تعزز تشكيلة فيمهمة عادية وغير عادية.

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق لـــ 30 ماي 1948 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله الجريدة الرسمية رقم 43، 1998.

الفرع الأول: رئيس مجلس الدولة الجزائري

في هذا الفرع سوف نحاول معرفة كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة، وكذا أهم الصلاحيات المنوطة به قانونا.[1]

أولا: تعيين رئيس مجلس الدولة.

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 96-04و 7 من دستور1996

فانطلاقا من هذه المرجعية الدستورية يتبين بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعيين رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، وهذا الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية لا يقبل التفويض عملا بنص المادة 87 من دستور 1996، وهذا دليل على سلطة نفوذ حقيقية يمارسها رئيس هنا يبدو الأمر طبيعي وعادي ويعد تقديراً واحتراما لمركز رئيس مجلس الدولة، ولكن الإشكال يكون في أية طائفة أو مهنة ينتمي إليها رئيس المجلس المعين؟ لكن الإشكال في أن المادة السالفة الذكر لم تحدد شروط معينة في من يتولى هاته الوظيفة لكن المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله اعتبرت رئيس مجلس الدولة قاضيا، وهذا ما يؤدي بنا إلى التشكيك في مدى دستورية هذه المادة.

ثانيا: صلاحيات رئيس مجلس الدولة.

إن المهام والصلاحيات المنوط برئيس مجلس الدولة حددتها المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01[2]وهي تشمل نوعين من الاختصاصات إدارية وقضائية، لكن هده الاختصاصات كانت محل تعديل فقد قام المشرع بتعديل المادة السابقة بمقتضي المادة 06

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2010، ص 53-54

[2] القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

من القانون العضوي 13-11 الذي يعدل ويتمم القانون وعليه أصبحت اختصاصات رئيس مجلس الدولة كالأتي:[1]

- تمثيل مجلس الدولة رسميا؛

- رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء؛

- رئاسة الغرف المجتمعة؛

- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية؛

- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة؛

- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة؛

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لها.

يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتيم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

نلاحظ من خلال تعديل نص المادة السابق الذكر أن المشرع قد حدد صلاحيات رئيس مجلس الدولة علي سبيل الحصر بعد أن كانت محل تنازع وخلاف بينه وبين الأمين العام.

الفرع الثاني: نائب رئيس مجلس الدولة.

إن نائب رئيس مجلس الدولة يعد أيضا قاضي وبالتالي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وباقتراح من وزير العدل وقد صدر أول مرسوم بهذا الأمر والمضمون تحت رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 وعن مهامه فقد نصت عليها المادة 23 من القانون 98-

[1] قانون عضوي رقم 13-11 مؤرخ في 4 شعبان 1432 الموافق لـــ 26 يوليو 2011 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق لـــ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله الجريدة الرسمية رقم 43، 1998.

01 فهو يتولى أ[1]ساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له[2] أو في حالة غيابه، وفي حالة ممارسة رئيس المجلس لمهامه فان نائبه يتولى مساعدته في مهمة التنسيق والمتابعة لأشغال الغرف والأقسام.[3]

لكن هذه المادة كانت محل تعديل من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 06من القانون 13-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01[4]وعليه أصبحت المدة بالشكل الاتي: يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له، وفي حال وقوع مانع للرئيس ونائبه معا، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة"، نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد تطرق إلى حالة شغور رئاسة المجلس وذلك عند مانع للرئيس ونائبه يتعذر بسببه شغل هذا المنصب، فهنا يقوم بهذه المهمة عميد رؤساء الغرف، ولقد أحسن المشرع فعل ذلك وهدا حتى لا يبقى المجلس بدون رئيس يقوم بتسييره الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى خلق الفوضى وبالتالي المساس بالحقوق والحريات.

الفرع الثالث: محافظو مجلس الدولة الجزائري

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ونجد أن سلك محافظ الدولة في الجزائر هو سلك قائم بذاته ومستقل عن هيئة الحكم مكونا من محافظ دولة رئيساً، ومساعدين له يعملون تحت إشرافه وعلى هذا الأساس ينفرد النظام الجزائري عن النظامين الفرنسي والمصري.

أولا: تعيين محافظي مجلس الدولة.

يتم تعيين محافظي مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي ودلك باعتبارهم يدخلون ضمن فئة القضاة وكسابقيه لم يشترط المشرع شروط خاصة ولا إجراءات معينة في الأشخاص الذين يتقلدون هذا المنصب، بالإضافة إلى ذلك يمكن تعيين محافظي دولة

---

[1] المرسوم الرئاسي 98-178 مؤرخ في 30 ماي1998، متضمن تعين اعضاء مجلس الدولة ج ر عدد 44 ،1998.

[2] عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر (نظرة تحليلية، وصفية، مقارنة)، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 141- 142.

[3] القانون العضوي رقم 13-11، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه.

مساعدين بموجب مرسوم رئاسي لأنهم يحتلون نفس المركز القانوني، أي يعتبرون قضاة أيضا.[1]

ثانيا: صلاحيات محافظي مجلس الدولة.

أما عن الصلاحيات التي تمارسها هذه الفئة فقد نصت عليها المادة 26 من القانون العضوي 98-01، فهم يمارسون مهمة النيابة العامة في المسائل ذات الطابع القضائي والاستشاري أيضا ومن ضمن صلاحياتهم ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي 98-01 والتي تعطيهم الحق في أن يبدو ملاحظاتهم الشفوية وإعداد تقاريرهم ومذكراتهم الكتابية وذلك في المجال القضائي أو الاستشاري، وكدا متابعة تنفيذ القرارات.[2]

أما فيما يخص الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادة 11 [3]من النظام الداخلي فيمكن ذكر بعضها وهي كما يلي:[4]

- يمارس السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة والموظفين التابعين للمحافظة.

- يرأس أو يفوض أحد مساعديه ليرأس مكتب المساعدة القضائية.

- يطلع على طلبات محافظي الدولة المساعدون كما يساهم في المهمة الاستشارية لمجلس الدولة.

ما نستنتجه على محافظي مجلس الدولة الجزائري أنهم لا يتمتعون بوظيفة فعالة كما سبق بيانه، حيث أنهم يكتفون فقط بتقديم ملاحظاتهم وتقاريرهم عكس محافظي مجلس الدولة الفرنسي أو ما يعرف بالمستمعين والمحضرين الذين يقومون بدور جد هام وذلك من خلال تحضير القضايا قانونيا تأصيليا وتحليليا، وكذا إعطاء الحلول القانونية للمسائل المطروحة أمام مجلس الدولة، ومن ثمة مناقشتها وإصدار الأحكام والقرارات.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

[2] المرجع نفسه، ص 146.

[3] المادة 11 من النظام الداخلي، مجلس الدولة.

[4] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لمجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 58.

يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب هذا القانون العضوي 22-11 حسب المادة 02 المعدلة للمادة 15، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة.[1]

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يلي:

- تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة؛
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها؛
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظ الدولة؛
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظ الدولة؛
- يقوم بمهمة أمانة محافظ الدولة قاض يتم تعينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

المطلب الثاني: تنظيم الهيئة الإدارية لمجلس الدولة.

بالإضافة إلى الهيئات السالفة الذكر هناك هيئات أخرى وهي ذات طابع إداري، وقد نظمها القانون العضوي 98-01 وهي تضم ثلاث هيئات يمكن حصرها في ثلاثة فروع، الفرع الأول (مكتب مجلس الدولة)، الفرع الثاني (كتابة الضبط على مستوى المجلس)، أما الفرع الثالث (الأمانة العامة لمجلس الدولة)

الفرع الأول: مكتب مجلس الدولة.

ورد النص عليه في المادة 24 من القانون العضوي 98-01 حيث نصت على ما أن مجلس الدولة يتكون مما يلي[2]:

- رئيس مجلس الدولة رئيسا
- محافظ الدولة كنائب لرئيس المكتب

[1] القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموفق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي 98-01، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022.

[2] القانون العضوي 98-01، مرجع سابق.

- نائب رئيس مجلس الدولة

- رؤساء الغرف

- عميد رؤساء الغرف، عميد المستشارين

- أما بشان صلاحيات هذا المكتب فقد وردت في المادة 25 من القانون العضوي 01-98 وذلك[1] بقولها يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

- إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه

- إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة

- اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس

- إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

لكن هذه الاختصاصات كانت محل تعديل بموجب القانون العضوي رقم 13-11 بموجب المادة 06 منه[2] وعليه أصبح مكتب مجلس الدولة يختص في:

- إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه.

- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.

- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدي الغرف. دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

ما نستنتجه على هذه الصلاحيات انه أصبحت أكثر عمق وفعالية، بعد أن كانت سطحية وعادية لا تعدو أن تكون مجرد تدابير وإجراءات روتينية مثل التنسيق، وإبداء الرأي ...الخ.

الفرع الثاني: كتابة الضبط على مستوى المجلس.

نصت عليها المادة 16 من القانون العضوي 98-01 وذلك يقولها لمجلس الدولة كتابة ضبط، يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة بمساعدة كتاب ضبط وذلك

[1] المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 06 من القانون العضوي 13-11، مرجع سابق.

تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، باستقرائنا لنص المادة نجد أن كتابة الضبط لمجلس الدولة تشمل نوعين من كتاب الضبط، كاتب رئيسي وآخرين مساعدين ينشطون تحت سلطة رئيس الدولة حسب المادة 02 لكن هذه المادة كانت محل تعديل، وذلك بمقتضى المادة 03 من القانون 13-11 وعليه أصبحت كتابة الضبط تسمى أمانة الضبط (يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة)، وقد قسم المشرع هذه الأخيرة إلى نوعين (ضبط مركزي، ضبط خاص الغرف والأقسام)[1]، كما أن الإشراف أمانة الضبط المركزية (يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام)، يتم من قبل قاضي يعينه وزير العدل حافظ الأختام على حسب ما نصت عليه المادة 16 مكرر وهذا عكس ما كان عليه الأمر في القانون 98-01 حيث كان الإشراف على كتابة الضبط يتم من قبل قاضي يعينه رئيس المجلس، ما يلاحظ أن تغيير التسمية من كتابة الضبط إلى أمانة الضبط (يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة)، جاء لتكييف التسمية مع أمانة الضبط.[2]

أما فيما يخص صلاحيات هذه الهيئة فقد تم النص عليها في المادة 73 من النظام الداخلي[3] للمجلس وهي تتمثل في ما يلي:[4]

- المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة؛

- حفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف؛

مراقبة مصلحة تسيير الطعون

- تحضير ومسك وتحرير محاضر اجتماعات مكتب المجلس... إلى غير ذلك من الصلاحيات المخولة قانونا.

---

[1] القانون العضوي 13-11، المراجع السابق.

[2] أنظر المادة 16 من القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

[3] المادة 73 من النظام الداخلي، مجلس الدولة.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثالث: الأمانة العامة لمجلس الدولة.

تقوم الأمانة العامة لمجلس الدولة الجزائري على أمين عام وهياكل تابعة له وتكون تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة. يتم تحديدها في النظام الداخلي لمجلس الدولة. وهذا على خلاف أحكام القانون المنظم للمحكمة العليا في القضاء العادي، حيث حددت المصالح التابعة لها في نفس النص القانوني الذي أسسها.

أولا: الأمين العام لمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل يعين الأمين العام لكن بعد استشارة رئيس مجلس الدولة ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 98-01،[1]وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 98-22 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين لمجلس الدولة[2]، حيث نصت المادة 20 منه على أن وظيفة الأمين العام بمجلس الدولة تعد وظيفة عليا في الدولة الجزائرية.

أما عن اختصاصاته فهي تتمثل في الإشراف على سير الأقسام التقنية والمصالح الإدارية إضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين 122-123 من النظام الداخلي حيث تنص المادة 122 منه على الأمين العام يكلف بالتسيير المالي والإداري، ويمكنه تفويض إمضاءه إلى مسؤول المصالح الإدارية، ضمن الشروط المحددة التشريع الجاري العمل به وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة.[3]

ثانيا: الهياكل التابعة للأمين العام لمجلس الدولة.

يضم مجلس الدولة أيضا أقسام ومصالح إدارية تابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة هذا ما قضت به المادة 17 من القانون العضوي 98-01، لكن المادة 04 من التعديل رقم 13-11 حيث جاء فيها ما يلي:

---

[1] القانون العضوي 98-11، المرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 988-22 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين لمجلس الدولة.

[3] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 146.

يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية:[1]

- أمانة عامة.
- قسم الإدارة والوسائل.
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.
- قسم الإحصائيات والتحاليل.

كما يمكن أن يتفرع كل قسم إلى عدد من المصالح يحدد أعضاءها عن طريق التنظيم، وتحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

من خلال المقارنة بين نص المادتين السالفتين نلاحظ أن الأقسام التقنية والمصالح الإدارية غير دستورية لأنه لم يتم تسميتها وتحديدها بدقة ولهذا جاء التعديل ليجعلها أكثر دستورية، وذلك من خلال حصرها وتحديدها بدقة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهياكل الإدارية والمصالح التقنية لم تعد كلها خاضعة لإشراف الأمين العام إلا قسم الوثائق الذي يبقي تحت إشرافه بجميع مصالحه، وذلك تحت سلطة رئيس المجلس، وعليه تم إخراج قسم الوثائق من دائرة إشرافه واختصاصه.

كما نصت المادة 17مكرر 01 من القانون السالف الذكر على أن كيفية تعيين الأمين العام ورؤساء الأقسام موضحة في التنظيم.[2]

في الختام نبين أن التعديل الجديد 22-11 حسب المادة 2 التي اضافت مادة 25 مكرر قد أضاف من بين الهياكل ديوان مجلس الدولة، حيث أنه يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاضي يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام، بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.[3]

[1] راجع المادة 17 من التعديل 13-11المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 17 من التعديل 13-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، مرجع سابق.

[3] القانون العضوي 22-11 المادة 2 التي اضافت المادة 25 مكرر، المرجع السابق.

ويمكن لوزير العدل حافظ الاختام ان يعين قضاة بديوان رئيس مجلس الدولة بطلب من هذا الأخير تناط بهم لاسيما الاعمال التحضيرية لتقرير السنوي واعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة وباختصاصاته وتطوير القضاء الإداري.

المبحث الثاني: مجلس الدولة كهيئة قضائية واستشارية

تنوع الوظائف التي يختص بها مجلس الدولة الجزائري بين قضائية واستشارية وهو ما ادى الى تنوع تركيبته البشرية واطاره الهيكلي فيكون كهيئة قضائية (مطلب الأول)، ويكون كهيئة استشارية (مطلب الثاني)

المطلب الأول :مجلس الدولة كهيئة قضائية

بما أن مجلس الدولة عبارة عن هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات الإدارية، فهو بدلك يمارس اختصاصات قضائية، نصت عليها المادة 14من القانون العضوي 98-01 ويتم ممارسة تلك الأخيرة في شكل غرف ويمكن أن تقسم هذه الغرف إلى أقسام حسب ما ورد في المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس "مجلس الدولة يندرج في شكل غرف مجتمعة وأقسام"، وحسب المادة 11 من القانون العضوي 22-11 يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[1]

الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية حسب مستوياته

مجلس الدولة عند ممارسته للسلطة القضائية يتشكل من مجموعة غرف عددها أربعة (04) غرف وثمانية (08) أقسام وذلك طبقا للمرسوم 98-187 المؤرخ في 04 صفر الموافق ل 30 ماي 1998.[2]

اولا: الغرف والأقسام على مستوي مجلس الدولة.[3]

لقد حددت المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[4]، كيفية تنظيم وعمل مجلس الدولة خاصة عدد الغرف والأقسام ومجال عملها، وعليه، فان مجلس الدولة يتكون من أربعة (04) غرف وعلى رأس كل غرفة رئيس قسم، وهذا ما أكده المرسوم 98-187من خلال مادته الأولى فقد نص ذلك الأخير على أن عدد الغرف هو أربعة مقارنة بعدد الرؤساء،

---

[1] القانون العضوي 22-11 المادة 11، المرجع السابق.

[2] المرسوم 98-187 المؤرخ في 04 صفر الموافق ل 30 ماي 1998.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 66-76.

[4] المادة 19 من النظام الداخلي، مجلس الدولة.

أما عدد الأقسام فهو ثمانية بالمقارنة مع عدد الرؤساء كذلك، لكن المتمعن في بعض قرارات الصادرة عن المجلس الدولة في بعض المسائل نجد انه بالإضافة إلى الغرف السابقة تم استحداث غرف أخرى وبالتالي وصل عدد الغرف الآن إلى خمسة (05) غرف وذلك حسب ما جاء في المادة 04 من النظام الداخلي من تعديل وتتمة لما سبق، ويتمثل اختصاص هذه الغرف فيم يلي[1]:

- **الغرفة الأولى:** مختصة بالبث في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية، المحلات والسكن.

- **الغرفة الثانية:** مختصة بالبث في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، وكذا القضايا ذات العلاقة بالمنازعات الحزبية.

- **الغرفة الثالثة:** مختصة بالبث في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارة والتعمير، وكذا الاعتراف بحق الإيجار

- **الغرفة الرابعة:** مختصة بالبث في القضايا ذات الصلة بالعقار. الغرفة الخامسة مختصة بالبث في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ، وكدا بالاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

هذا التوزيع للاختصاص ليس ثابت ثبات مطلق فيمكن عند الضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاص بين الغرف عندما تدعو الحاجة إلى ذلك وهدا بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الدولة، ويمكن لأي قسم أن يمارس صلاحياته ونشاطه إما بشكل منفرد أو مجتمع، مما يشكل غرفة واحدة وتتكون هذه الأخيرة من قسمين إلى أربعة أقسام ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

[1] المادة 04 من النظام الداخلي، مجلس الدولة.

ثانيا: الغرف مجتمعة على مستوى مجلس الدولة.[1]

يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة، في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها، يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي ويتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، وهذا ما تضمنته المادة 31 من القانون العضوي[2]98-01 وبالتالي فإن حالة الضرورة تكون فقط في حالة التراجع القضائي بشأن بعض القرارات المتخذة، وهذا ما يعد وجه الاختلاف بين مجلس الدولة والمحكمة العليا التي يمكن أن تحدد جلساتها في الحالات غير العادية في حالة الاجتهاد القضائي في شكل غرفتين أو ثلاث أو جميع الغرف مجتمعة ونفس الشيء بالنسبة إلى القسم القضائي في مجلس الدولة الفرنسي.

وتعقد جلسة الغرف مجتمعة في حالة الضرورة بحضور كل من رئيس مجلس الدولة، نائبه، رؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام وتوكل لرئيس المجلس في حالة اجتماع الغرف مهمة إعداد أو تحضير جدول القضايا التي يتم تقديمها للمجلس أثناء انعقاده.

كما يحضر جلسات الغرف مجتمعة إلى جانب الفئات السالفة الذكر، محافظ الدولة وهدا ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي،98-01[3]، فهده المادة نصت على حضور المحافظ شخصيا دون أن تشير إلى إمكانية تعويضه بنائب ينوب عنه في حالة غيابه، كما أنها لم توضح مركز هدا من ناحية احتساب صوته في مداولات هذه التشكيلة من عدمه، ولا تصح هذه الجلسات إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، أما بشان التصويت فقد نصت عليه المادة 69 من النظام الداخلي إذ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وكالعادة دائما في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرابح.[4]

حسب المادة 02 المعدلة للمادة 32 من القانون العضوي 22-11، ويتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفة من جتمعة من رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس رؤساء الغرف

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لمجلس الدولة، مرجع سابق، ص 66-76.

[2] أنظر المادة 31 من القانون العضوي رق 98-01، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 32 من القانون العضوي رق 98-01، مرجع سابق.

[4] المادة 69 من النظام الداخلي، مجلس الدولة.

عميد رؤساء الأقسام مستشار الدولة المقرر المعني بالملف، ويعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمع،

ويحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمع ويقدمان مذكرتهما، لا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف.[1]

الفرع الثاني: تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة

صحيح لمجلس الدولة هيئات استشارية، لكن ما يهمنا هو هيئاته القضائية باعتبارها جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية، الإدارية، وقد نصت على الهيئات القضائية المادة 30 من القانون العضوي 98-01 المجلس الدولة[2]: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

أولا: تنظيم مجلس الدولة للفصل في القضايا العادية:[3]

يتشكل مجلس الدولة للفصل في القضايا العادية من غرف وأقسام حسب المادة 33 من القانون العضوي 98-01 لمجلس الدولة.

1- التشكيل: تضم الغرف والأقسام إلا المستشارين في مهمة عادية ومحافظ الدولة باعتباره ممارس لمهمة النيابة العامة بحيث يقدم ملاحظاته الكتابية، كما يمكن لرئيس المجلس أن يترأس أية غرفة عند الضرورة وبعد كل من رؤساء الغرف والأقسام جداول القضايا المحالة عليهم حسب المادة 34.

2- الاختصاصات تفصل في القضايا الإدارية المعروضة على مجلس الدولة والتي لا تشكل تراجعا في اجتهاد سابق المادة 14 والمادة 33 من القانون العضوي رقم 98-10

[1] القانون العضوي 22-،11، المادة 02 المعدلة للمادة 32، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 30 القانون العضوي 98-01، مرجع سابق.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2002، ص14.

لمجلس الدولة، ولا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء لكل منهما على الأقل حسب المادة 34.

ثانيا: تنظيم مجلس الدولة للفصل في حالة الضرورة :[1]

يتشكل مجلس الدولة في حالة الضرورة من الغرف مجتمعة حسب المادة 31:

"يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي".[2]

1.**التشكيل:** المادة 32 " يتشكل مجلس الدولة عند انعقاده في شكل غرف مجتمعة من: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام. يعد رئس مجلس الدولة جدول القضايا عند انعقاده كغرف مجتمعة. يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته..."

2. **الاختصاصات:** تفصل في حالات الضرورة ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق حسب المادة 31 من

القانون نفسه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل المادة 32 من القانون العضوي؛ رغم أن هناك تراجعا عن اجتهادات كثيرة.

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 1 سنة 2002.

[2] عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962 – 2000، دار الريحانة الجزائر، الطبعة 01، 2000، ص 61.

المطلب الثاني: مجلس الدولة كهيئة استشارية

إلى جانب وظائفه القضائية وكما تم ذكره في المطلب السابق يمارس أيضا مجلس الدولة وظائف استشارية، وهو يتمثل في ابداء الراي في مشاريع والاوامر التي يتم اخطاره بها وجوبا ,كما يقترح ايضا التعديلات التي يراها ضرورية في شكل تقرير، وعلى ان رايه هذا لا يكون ملزما للجهات المخطرة.[1]

مستشارو مجلس الدولة (الفرع الأول)، والجمعية العامة (الفرع الثاني)؛ واللجنة الدائمة[2] (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مستشارو مجلس الدولة

وهم يعتبرون الفئة الأساسية التي يشكل منها مجلس الدولة الجزائري ،فقد نصت المادة 29 من القانون العضوي 98-01 وهم على صنفين كما هو الأمر بالنسبة إلى مجلس الدولة الفرنسي، لكن بحكم الوظيفة الحيوية والجد مهمة المنوطة بهم ارتأينا أن نتطرق إليهم في الفصل الثاني وذلك ضمن مبحث كامل للتعرف أكثر على هذه الفئة وطبيعة الاختصاصات والصلاحيات التي تزاولها.[3]

وهناك نوعان مني مستشارو مجلس الدولة، مستشار الدولة في مهمة عادية ومستشارو الدولة في مهمة غير عادية

طريقة التعيين: يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 98-187. صلاحياتهم :[4]

المادة 29: قانون العضوي لمجلس الدولة يعتبر مستشار الدولة مقررين في التشكيلة القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات. يمكن لمستشاري الدولة

[1] رداوي مراد، محاضرات المنازعات الإدارية لطلبة سنة ثالثة حقوق، تخصص: قانون عام، جامعة المسيلة، 2022.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 92.

[3] عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 81.

[4] رشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة الموثق، العدد 2، جويلية 2001، ص 28.

ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد. أعضاء مجلس الدولة هنا إلى القانون الأساسي للقضاء تطبيقا لنص المادة 20 من. القانون العضوي 98-01.

تحت رقم 03-166 صلاحياتهم:

المادة 29-03 من القانون العضوي لمجلس الدولة: يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلة ذات الطابع الاستشاري (دون الوظيفة القضائية)، ويشاركون في المداولات إلى جانب أعضاء مجلس الدولة، ويعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط ويجب أن تتوفر فيهم أحد الشروط الخاصة التالية: أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في القانون أو في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت سبع سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

الاختصاصات ذات طابع استشاري:

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم اخطارها بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تنص المادة 36من القانون العضوي رقم 98-01المعدل والمتمم على أن:

"تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين"

كما تنص المادة 37 من القانون سابق الذكر على أن:

"يترأس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس".

تضم الجمعية العامة كلا من نائب الرئيس ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة.

ويمكن للوزراء ان يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 ادناه.[1]

"لا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد اعضاء الجمعية العامة على الأقل"

وتذكر المادة 39من القانون العضوي 98-01المعدلة والمتممة بمقتضى المادة 08من القانون العضوي رقم 13-11 على:

<<يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين اصحاب الوظائف العليا برتبة مدير ادارة مركزية على الاقل>>[2]

الفرع الثالث: اللجنة الدائمة

تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الاقل يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.[3]

حيت نصت المادة 38 من القانون العضوي 98-01 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من القانون العضوي 13-11 على:

تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الاول على استعجالها.[4]

ومن البديهي القول ان الحكمة في عرض مشروع القانون على اللجنة الدائمة دون الجمعية العامة تكمن في طابعه الاستعجالي, فقد تضطر الحكومة تحت ظرف معين لتحضير

---

[1] فاتح حديدي، النظام القانوني لمجلس الدولة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص 51.

[2] القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

[3] عطا لله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري تنظم العمل والاختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 55.

[4] القانون العضوي 13-11، المرجع السابق.

مشروع قانون لمعالجة وضعية قانونية ما والاسراع في اظهار هذا التشريع لتحقيق مقاصد معينة.[1]

ومن ثم فان عرض هذا لمشروع على الجمعية العامة لربما يأخذ وقت كبير مما يعيق الحكومة على تحقيق ما تريد الوصول اليه ,وربما يزيد ذلك من درجة الخطورة وبسبب تأخر صدور النص.[2]

ولا تستطيع الحكومة من جهة اخرى تقديم المشروع مباشرة لمجلس الوزراء دون اخذ راي مجلس الدولة وبهذا اكتفى المشرع بعض الاستشارة على خلية أصغر تركيبة من الجمعية العامة أطلق عليها اللجنة الدائمة ومهمتها تكمن فقط في مناقشة كل مشروع قانون تلح الحكومة على طابعه الاستعجالي.[3]

حيث تنص المادة 41مكرر المتممة بالمادة 09 من القانون العضوي 13-11: ان بعد استلام الملف المذكور في المادة 41 اعلاه يعين الرئيس مجلس الدولة بموجب امر أحد مستشاري الدولة مقرر.

وفي الحالات الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 38 اعلاه يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون الى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة مقرر.[4]

وفي حين تنص المادة 41 مكرر 03المتممة بالمادة09 من القانون العضوي رقم 13-11 على ان تتخذ مداولات الجمعية واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون هنا صوت الرئيس مرجحا.[5]

[1] فاتح حديدي، النظام القانوني لمجلس الدولة، المرجع السابق، ص 52.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 157.

[3] عمار بوضياف، النظام القضائي بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2002)، المرجع السابق، ص 312.

[4] فاتح حديدي، النظام القانوني لمجلس الدولة، المرجع السابق، ص 52.

[5] القانون العضوي رقم 11-13، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

يقوم 36 قاضيا موزعين بين قضاة الجلوس وقضاة محافظات الدولة بأداء مهامهم على مستوى مجلس الدولة، وقضاة الجلوس هم رئيس مجلس الدولة الذي يمثل المؤسسة رسميا ويكون معنيا بإدارتها وتسيير هياكلها الإدارية والقضائية، ونائب الرئيس الذي يساعد الرئيس في مهامه ويخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له.

كما تضم تشكيلته خمسة رؤساء غرف مكلفين بتنسيق الأعمال داخل تشكيلتهم كما أنهم يجلسون في التشكيلات الاستشارية، ورئيس قسم يتمتع داخل القسم بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الغرفة.

ويوزع رؤساء الغرف والأقسام الملفات على القضاة وغرفهم، ويسيرون المداولات ويترأسون الجلسات .

ويشكل مستشارو الدولة مختلف غرف مجلس الدولة، ويكونون مقررين في القضايا التي تسند إليهم لدى توزيع الملفات من قبل رؤساء الغرف أو الأقسام، ويشاركون في المداولات ويشكلون في الجلسات.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لمجلس

الدولة الجزائري

يلعب مجلس الدولة دورا قضائيا واستشاريا من خلال استشارة المجلس في الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ومشاريع القوانين، هذا التوسيع في الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة وأكده التعديل الدستوري لسنة 2020 يعد خطوة إيجابية لتدعيم دولة الحق والقانون والمحافظة على الحريات والحقوق. ومع هذا فإن مجلس الدولة لا يمكنه أن يبدي رأيه في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية ولا اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان، حيث نسعى من هذا إلى التطرق لبيان تنظيم ودور مجلس الدولة في الجانب الاستشاري من خلال الحركة الدستورية المتمثلة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومدى ارتباطها بتنوير السلطة التنفيذية بالخصوص في اتخاذ القرارات والتدابير المختلفة في نوع العمل والاختصاص المخول لها، وتهدف أيضا هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الاستشارة ومدى فعاليتها.

المبحث الأول: الوظيفة القضائية لمجلس الدولة

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، يختص في بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

يدعم مجلس الدولة القانون وحماية الحقوق عن طريق بسط رقابة قضائية على أعمال الإدارة التي تعد من أقوى ضمانات مبدأ المشروعية الواردة في الدستور، بحيث يمارس رقابته هذه من خلال تصنيف الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة أو قاضي استئناف أو قاضي نقض.

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص

ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة كقاضي "ابتدائي نهائي أول وأخر درجة" في الدعاوى المخولة له بنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 وذلك بفحص مشروعيتها[1]، إلا أن بعض الدعاوى المرفوعة أمامه تتطلب السرعة للنظر فيها قصد الحفاظ وصيانة المصالح العامة والخاصة لذا خص المجلس بالاختصاص الاستعجالي.

الفرع الأول: دعاوى المشروعية

يتم إحقاق مدى ملائمة أعمال الأشخاص الإدارية المركزية للمشروعية عن طريق خضوعها لرقابة مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء، أو تفسير القرارات التي تصدرها الإدارات بأوجه وتصورات عديدة والتي تكون غامضة في الفهم والتأويل، أو تكون على درجة من الشك بعدم المشروعية.

[1] أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

أولا–دعوى الإلغاء:

هي الدعوى الموضوعية والعينية يرفعها ذو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة لإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، إذا دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية.[1]

1– شروط قبول دعوى الإلغاء:

أ– الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء: تشمل شرط اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، توفر الصفة، والمصلحة استناد للمبدأ " لا دعوى بدون مصلحة، وكذا إجراء التظلم، الذي جعله المشرع الجزائري جوازي، ونوعه، ويستوجب الاعتدال بالآجال القانونية التي ترافق هذا الإجراء، وعليه يترتب عن التظلم احتمالين:[2]

الاحتمال الأول: في حالة سكوت الإدارة عن الرد يعد قرار ضمني بالرفض وللمدعى أجل شهرين ترفع دعوى الإلغاء بعد نهاية الشهرين.

الاحتمال الثاني: إذا ردت الإدارة بالرفض خلال المدة الممنوحة لها للمدعي أجل شهرين من التبليغ بقرار الرفض، ويرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وفي كل الأحوال فالميعاد لا يتجاوز 8 أشهر وهذه المدة تبدو طويلة نظرا لطبيعة بعض المنازعات كتلك المتعلقة بالمنافسة.[3]

بالإضافة إلى شرط الميعاد الذي وحده المشرع في رفع دعوى الإلغاء، أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة حسب المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص325.

[2] رشيد خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، د.م.ج الجزائر، 2001، ص 178.

[3] قرار رقم 012045، مؤرخ في 08–04–2003، الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، (قضية والي الجزائر ضد م ع ومن معه، حيث جاء في حيثياته حيث أن المستأنف يلتمس رفض هذا الدفع على أساس أن التبليغ الإداري عن طريق كتابة الضبط لا يعفني بالأمر من تبليغ القرار عن طريق المحضر القضائي... المنشور في مجلة مجلس الدولة عدد 3 2003، ص 179.

للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت الميعاد ب أربعة 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.[1]

ب –**الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:** القرار الإداري لا يكون مشروعا ومنتجا لأثاره إلا بتحقق كافة أركانه الشكل السبب الاختصاص المحل الغاية ولم يشبه أي عيب، وإلا يقع باطلا.[2]

- **عيب الشكل والإجراءات:** أي عدم مراعاة الإدارة الشكليات المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري ودون إتباع الإجراءات المحددة قانونا مما يجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية.[3]

- **عيب عدم الاختصاص:** أي عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف أو اتخاذ قرار معين لضرورة صدوره من موظف عام أو هيئة إدارية عامة أخرى مهيأة لذلك، كصدور قرار من شخص ليس هو المؤهل لذلك".[4]

- **عيب السبب:** هو صدور القرار معيبا كأن يكون غير مسببا أصلا أو العيب في التكيف القانوني للوقائع.[5]

– **عيب المحل:** أي عدم ترتيب الأثر القانوني في الحال والمباشر المحدد في القرار الإداري.

– **عيب الهدف:** أي تحقيق الأغراض الشخصية البعيدة عن المصلحة العامة أو عدم تخصيص الأهداف المحددة في القرار.[6]

---

[1] تاجر محمد " بدئ سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 1، 2006، ص 137.

[2] بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والأفاق، " مجلة مجلس الدولة، عدد 6 ،2005، ص 20.

[3] BONNARD (A), précis élément de droit Administratif, 4emeédition, France, p99.

[4] أنظر قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 19-07-1999، أشار إليه بن الشيخ أث ملويا لحسين، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 153.

[5] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 131.

[6] بن طيبة صونية الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 144.

2- سلطات القاضي في دعوى الإلغاء

- **سلطة توجيه أوامر للإدارة:** فإذا امتنعت الإدارة عن تقديم القرار محل الطعن أمرها القاضي بتقديمه بأول جلسة[1]، إذا كان لهذا المبدأ ما يبرره من تحقيق المصلحة العامة واحترام مقتضيات مبدأ المشروعية، إلا أنه منتقد من عدة جوانب.

إذ يعتبر مساس وإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن الأمر يستلزم الفصل بين الإدارة والقضاء[2]، بالإضافة إلى حلول القاضي محل الإدارة خاصة أن القاضي الإداري[3] ليس رجل إداري أو رئيس إداري، وكذا طبيعة دعوى الإلغاء تستوجب البحث في مشروعية القرار الإداري إذا سلطة القاضي لا تتعدى أكثر من إلغاء القرار الإداري، هكذا يتضح أن القاضي لم يتقيد بطلبات الأطراف الواردة في الدعوى، وبالتالي إثارة الوسائل والدفوع من تلقاء نفسه.[4]

- **سلطة القاضي في حالة عدم احترام حقوق الدفاع:** يفترض أن لا يصدر القرار التأديبي إلا بناء على دعوى تأديبية تحترم فيه القواعد الإجرائية من خلال إعلام المعني بالتهم المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه، لإعداد دفاعه بمنحه مدة معقولة، وتخلف كل هذه الإجراءات يعرض القرار للبطلان.[5]

- **سلطة القاضي في حالة توفر عيب الانحراف في استعمال السلطة:** والذي يقضي بإلغاء القرار المعيب.

---

[1] المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص ... وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ."

[2] GILLES Darcy et MICHEL Pallet, contentieux administratif, Armand colin, France, 2000, p254.

[3] LOMBARD Martine, droit administratif, 3ème édition, Dalloz, France, 1999, p 396.

[4] CHAPUS René, droit administratif général, Tome1, 9ème édition, Montchrestien, France, 1995, p 716.

[5] مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ص67.

ثانيا – دعوى التفسير: عبارة عن طلب يقدمه المعني لتفسير قرار إداري مبهم وغامض[1] إلى هيئات القضاء الإداري.

1– **شروط قبول دعوى التفسير:** تتمثل في محل الطعن إذ تنصب على القرارات الإدارية الغامضة والمبهمة في الألفاظ[2]، ووجود نزاع جدي قائم وحال، أما بالنسبة للطاعن يشترط فيه الصفة والمصلحة، أما الميعاد فلا يتقد رافع الدعوى بمدة معينة، لأنها تهدف إلى توضيح القاضي لقرار إداري.[3]

2– **سلطات القاضي:** إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار، هكذا يتضح الدور المحوري للقاضي الإداري في تفسير القرار، ولا يحق للقاضي أن يقوم بإلغائه.[4]

ثالثا – دعوى تقدير وفحص المشروعية:

هي دعوى قضائية إدارية، قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية[5] أمام جهات القضاء الإداري المختص، للكشف عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقدير المشروعية القانونية".

1– شروط قبول دعوى تقدير وفحص المشروعية محل الطعن أي أن تنصب الدعوى على القرار الذي أصبح محل شك في مشروعيته، أما الطاعن يشترط فيه الصفة المصلحة، وكذا لم يحدد المشرع أجال معينة لرفع دعوى تقدير المشروعية.[6]

---

[1] عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر 1999، ص 113.

[2] الأمر رقم 75 مؤرخ في 26–09–1976 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، 1975، معدل متمم بالقانون رقم 10–05 مؤرخ في 20 جوان ،2005، ج ر عدد ،44 ،2005 حيث تنص المادة 212 منه على مايلي: يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها ."

[3] بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 91.

[4] HILIPPE Terneyre, DENYS DE Le conseil d'Etat, volume 4, N° 123, France, 2007, p. 65.

[5] فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص.

[6] شيحا عبد العزيز القضاء الإداري، دون دار نشر الجزائر 2001، ص 20.

2- سلطات القاضي فحص القرار المعروض عليه، ويحكم بمشروعية القرار الإداري في شكل قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بعدم مشروعية القرار.[1]

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية

يختص مجلس الدولة كذلك بحل النزاعات المرفوعة في شكل طعون استعجالية، ضد القرارات الإدارية أو القضائية، وعليه لابد من الوقوف عند مفهوم الاستعجال القضائي، شروطه، وأخيرا سلطات قاضي الاستعجال.

أولا: تعريف الاستعجال القضائي

عرفه البعض بأنه "عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها قوات الوقت شريط ألا يتعرض حكمه لأصل الحق، ولا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عند عرض المنازعة عليه".[2]

ثانيا – شروط دعوى الاستعجال

تتمثل في الشروط الشكلية من وجوب رفع دعوى الإلغاء مع دعوى مرفوعة في الموضوع إلا أنه يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري وفقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا رفع دعوى الاستعجال في دعوى مستقلة، مع وجوب إرفاق الدعوى بنسخة من عريضة دعوى الموضوع حسب نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى شرطي الصفة، والمصلحة، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في شرط الاستعجال ويكون في حالة وجود ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري بالإلغاء كليا أو جزئياً، عدم المساس بأصل الحق فيقصد به ألا يكون للحكم المستعجل تأثير على الموضوع، أي عدم تعديل المراكز القانونية للخصوم أو تأكيدها أو محوها فيبقى كل خصم محتفظا بمركزه القانوني الذي كان عليه قبل الحكم المستعجل، ويترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي

[1] المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] فريجة حسني، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص 106.

الموضوع المختص. فإذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل كأن ترفع الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويضات عن ضرر.[1]

ثالثا: سلطات قاضي الاستعجال

تقدير ظروف الاستعجال من عدمها، وقف تنفيذ القرارات الإدارية حسب نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فرض غرامات تهديدية على الإدارة لحملها على تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، وكذا حماية الحريات الأساسية وإصدار أمر بتعين خبير لإثبات حالة الوقائع، ويأمر بكل تدبير ضروري للخبرة والتحقيق.[2]

لكن رغم كل هذه السلطات الممنوحة للقاضي إلا أنه يبقى مجرد موظف تابع للسلطة التنفيذية، في تعينه وعدم تكوينه الذي يؤثر على صلاحيته والحد من سلطاته اتجاه الإدارة العامة.

ولا يتصرف بصفة قاضي أوكلت له مهمة الفصل في المنازعات الإدارية خاصة وأن الدستور يقر بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي النهائي يشكل انتهاك لمينا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مما يدفع إلى استعمال طرق طعن غير عادية من التماس إعادة النظر والنقض التي تعتبر وسائل دفاع ضيقة مقارنة بالطعن بالاستئناف وهذا ما يبعث حالة عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجالي القضاء العادي والقضاء الإداري.[3]

---

[1] وقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 61.

[2] بوجادي عمار اختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية الاستعجالية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 1 الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 110

[3] ديدان مولود، تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003 101

المطلب الثاني: مجلس دولة قاضي استئناف

يستمد مجلس الدولة اختصاصه كقاضي استئناف من المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة حيث تنص على ما يلي يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية... بالإضافة إلى نص المادة 12 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، غير أن إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف يخضع لمبادئ عامة، ولقبول الاستئناف يجب استيفاء شروط معينة ليرتب أثاره .[1]

الفرع الأول: المبادئ العامة لاختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

لو نتمعن في نص المادة 2-فقرة 02 من القانون العضوي 98-02 السالف الذكر وكذا المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجد أنهما أقرتا قاعدة عامة تتمثل في قابلية استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء.[2]

أولا: القاعدة العامة:

حسب نص المادة 902 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[3].

يتضح من نص المادة أنها أقرت الأصل في إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف في كل الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بالإضافة إلى النصوص التي تمنح له هذا الاختصاص، إلا أنه يجب التعرض للأحكام القضائية الإدارية التي تقبل الطعن بالاستئناف الأصلي والأحكام التي تقبل الاستئناف الفرعي.

---

[1] أنظر المادة 10 والمادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

[2] التي تقضي بما يلي .... أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ...".

[3] المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "التي جاء فيها يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

1 – الإستئناف الأصلي: ينصب على مراجعة أو إلغاء الأحكام الابتدائية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، والمقصود بها المحاكم الإدارية خاصة وأنها المعنية بإصدار الأحكام، حسب المادة 2 من الفقرة 2 من القانون 98-02 والمادتين 902 و949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها الجهاز القضائي الوحيد الذي أنشأه المشرع بعد دستور 1996. أما عن الحالات الجائز الطعن فيها بالاستئناف هي:[1]

– **حالة عيب مخالفة القانون:** وهو نوع من التطبيق الخاطئ للقاعدة القانونية على وقائع النزاع، بمعنى القيام بعمل يخالف ما ينص عليه القانون.

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في أحد قراراته حيث جاء فيه: أن المستأنف عليها ... مما يتعين إلغاء القرار المستأنف الذي أساء تقدير الوقائع.

– **حالة الخطأ في تطبيق قانون أو تأويله:** ويقصد به الخطأ في التكيف القانوني لوقائع النزاع أما الخطأ في تأويل القانون فهو إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي.[2]

وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره رقم 20-217 الذي قضى بما يلي "... أن قضاة المجلس أخطروا في تطبيق القانون وهذا ما سلكه أيضا مجلس الدولة في قراره رقم 009898 لسنة 2004.[3]

2 – **الاستئناف الفرعي:** تناولته المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول..."،

[1] عبدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 157

[2] قرار رقم 009993 في 2004-03-16، الصادرة عن مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، (قضية) م ع ضد رئيس بلدية مولاي العربي ولاية سعيدة المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص150

[3] قرار رقم 020217 مؤرخ في 2005-10-18 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الثالثة)، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2005، ص 123

وعليه يقدم الاستئناف الفرعي إذا تبين للمستأنف عليه أن محكمة الدرجة الأولى لم تستجيب لطلبه المقدم.[1]

ثانيا الاستثناء:

تناولته المادة 02- ف2 من القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أوردتا عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، من هاتين المادتين يتضح عدم إختصاص مجلس الدولة بالاستئناف في الحالات التي ينص عليها القانون وهو ما تناولته المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 وأعلاه غير قابلة لأي طعن".

الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف

شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تتعلق بمحل الطعن بالاستئناف، والطاعن فيه ومواعيد الطعن بالاستئناف.

أولا – محل الطعن بالاستئناف

يشترط في القرار المطعون فيه بالاستئناف ما يلي:[2]

1- أن يكون حكما يجب أن يكون محل الطعن بالاستئناف من قبيل الأحكام القضائية أي أن يكون عملا قضائيا، وليس عملا إداريا، كما يجب أن يكون الحكم علنيا حضوريا، لأنه إذا كان غيابيا فالحكم محل الاستئناف سوف يكون محل طعن بالمعارضة.

2- أن يكون ابتدائي: وهو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية درجة أولى قابل للطعن فيه بالاستئناف، ويجب التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

[1] المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 153.

3- أن يكون الحكم صادرا عن محكمة إدارية يجب أن يكون الحكم صادر عن محكمة إدارية معروفة بالقانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي كان من المفروض أن تقدر ب: 31 محكمة عبر كافة التراب الوطني.

ثانيا – الطاعن:

يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإستئناف ما يلي:[1]

الصفة": فالإستئناف يقتضي اتحاد الخصومتين الابتدائية والاستئنافية وهذا لضمان مبدأ التقاضي على درجتين ونسبية أثر الأحكام، بالتالي قبول استئناف الغير الذي تدخل في الخصومة الابتدائية والاستئنافية وعدم قبول الغير الاختصاصي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية بالتالي عدم جواز إدخاله فيها، فاشتراط الصفة في كل من المدعي والمدعى عليه تطبيقا لقاعدة" ترفع الدعوى من ذوي صفة على ذي صفة.

– المصلحة: وهي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى.

– احترام الإجراءات: يجب تقديم عريضة موقعة من قبل المدعي أو المدعى عليه أو وكيله أو محاميه إلا ما أستثني بنص بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وتتضمن العريضة الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها، وكذا إسم ولقب المدعي وموطنه وكذا المدعى عليه وعرض موجز للوقائع وتقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه، وتقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

ثالثا – الميعاد:

تقدر مدة الإستئناف أمام المجلس بشهرين قابلين للتخفيض إلى خمسة عشرة يوم (15) بالنسبة للأوامر الإستعجالية، تحسب من يوم التبليغ.[2]

---

[1] أمزيان كريمة دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص 54.

[2] قرار رقم 015869 مؤرخ في 2005-07-12 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الرابعة (قضية بين أضد والي ولاية بجاية)، من حيثياته ...لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا.... المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 7، 2005، ص 141.

الفرع الثالث: أثار الإستئناف أمام مجلس الدولة

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الإستئناف في المادة الإدارية يتميز بالأثر غير الموقف في المادة الإدارية كأصل عام ولكن إستثناءا يجوز وقف تنفذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية إلى جانب هذا الأثر يتميز الإستئناف أيضا بالأثر الناقل للخصومة.

أولا: الأثر غير الموقف للأحكام الصادرة في المواد الإدارية

يتميز الإستئناف باعتباره طعنا عاديا بطابعه غير الموقف للأحكام الصادرة في المواد الإدارية حسب نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

إلا أن الاستثناء الوارد على هذا الأصل يتمثل في جواز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية، وهذا ما يستشف من نص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] !. نستنتج من هذه المادة أنه ليأمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية لابد من تحقق الشروط التالية:

1- أن يكون حكما صادرا من محكمة إدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.

2- تقديم طلب من المستأنف

3- جدية أوجه الإستئناف وأن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله وكذا رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء.

[1] المادة 913و المادة 914 من ق.إ.م التي تنص يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركهما وعندما تبدوا الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف."

ثانيا: الأثر الناقل للخصومة

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه بكل السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (المحاكم الإدارية).[1]

إذا جهة الاستئناف تتصدى للقضية من حيث الوقائع والقانون.

حسب التعديل الجديد 22-11 يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر العاصمة، في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[2]

المطلب الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض

يمثل الطعن بالنقض في المواد الإدارية طريق غير عادي من طرق الطعن، الذي يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم الإدارية طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها، ومن ثم فهو وسيلة للرقابة المشروعية، إذ يمارس مجلس الدولة اختصاصه هذا الطعن بالنقض وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء من حيث شروط قبول الطعن بالنقض أو أوجه الطعن أو آثار الحكم بالنقض.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض

الممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لابد من توفر شروط خاصة ومرتبطة بمحل الطعن، وشروط متعلقة بالطاعن، وأخرى تتمثل في إجراءات الطعن.

أولا: شروط متعلقة بمحل الطعن

حسب نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 التي تنص يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.[3]

---

[1] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص359.

[2] القانون العضوي 22-11، المرجع السابق.

[3] القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة".

يفهم من المادة أن مجلس الدولة يختص بالطعون ضد ما يلي:

1- الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: يشترط في محل الطعن بالنقض أمام المجلس.

أ- أن يكون حكما قضائيا لا يقبل الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في شكل أحكام، بالتالي تستبعد الأعمال الإدارية التي تصدر من هذه الجهات.

ب- أن يكون نهائيا ويكون الحكم نهائي إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة فالحكم لا يكون قابلا للطعن بالنقض إلا إذا نص القانون على الطابع النهائي له، وهذا ما يدفع للتساؤل عن مدى إختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات التي تعرض عليه وسبق له الفصل فيها كقاضي إختصاص، من باب المنطق والاختصاص أن لا ينعقد لمجلس الدولة رغم تمتع الحكم بالطابع النهائي لأن ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات الدعوى مرتين مرة باعتباره قاضي موضوع، ثم قاضي، قانون كما أن المبادئ العامة تقضي أن يرفع الطعن أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002-09-23 جاء فيه "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة ..."[1]

ج- أن يكون صادر عن جهات القضاء الإداري: يمكن رد هذه الجهات إلى كل الجهات القضائية القائمة داخل السلطة القضائية أو خارجها.

فمثلا يتعقد الاختصاص لمجلس الدولة في أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية والمتعلقة بمشروعية عملية التصويت أما المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية والمتعلقة بأعضاء مكتب التصويت وكذا المتعلقة برفض الترشح لا تقبل أي شكل

[1] قرار رقم 007304 مؤرخ في 2002-09-23، الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الأولى، قضية ش. م، ضد مديرية التربية لولاية باتنة، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 2 2002، ص 155

من أشكال الطعن ومنها الطعن بالنقض. أما الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية مستبعدة من الطعن بالنقض.

الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة هي القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، التي تخضع لاختصاص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وتشمل ما يلي: – قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن كل الغرق مجتمعة، حسب المادة 110 من الأمر 520-95 – قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأديبية.

– قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال التأديب حسب نص المادة 64 من القانون 704-91. [1]

ثانيا – شروط متعلقة بالطاعن

وتتمثل هذه الشروط في الصفة والمصلحة، وهما شرطان لا يختلفان عما تم شرحهما سابقا.

ثالثا إجراءات الطعن بالنقض:

– توقيع العريضة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة و– أو مجلس الدولة: حسب المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن أن ترفع الطعون أمام مجلس الدولة إلا بإنابة محام معتمد لدى المحكمة العليا و– أو مجلس الدولة، فهو إجراء جوهري، يترتب عن تخلفه بطلان إجراء الطعن إلا أنه استثناء أعفى المشرع كل من الدولة على والولاية والبلدية، وكذا المؤسسات العمومية الإدارية من شرط تمثيلهم بواسطة محام.

– استيفاء العريضة البيانات المحددة قانونا بحيث يجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه، واحتوائها ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى والإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى حسب المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يلاحظ أن المشرع لم يوفق في عملية الإحالة لأنها

[1] قرار رقم 072652 مؤرخ في 19-07-2012 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، (قضية م.ع، ضد بلدية بئر مراد رايس)، ومن حيثياته "... القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي..."، المنشور في مجلة مجلس الدولة عدد 10، 2012، ص 172.

بيانات يشترط توافرها لافتتاح الدعوى الابتدائية أمام جميع الجهات القضائية أما الطعن بالنقض الأجدر الإحالة إلى مواد لقبول عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إذ يجب أن تحتوي العريضة على أوجه التي على أساسها يقام الطعن وأن ترفق بنسخة من الحكم المطعون فيه لإن مجلس الدولة مدعو لمقاضاة قرار قضائي وليس منازعة.[1]

رابعا – الميعاد:

حدد ميعاد الطعن بالنقض حسب المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحديد مدته وحسابه وتمديده وانقطاعه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض

تعرضت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليه في المادة 358 من هذا القانون وهي أوجه تقدر ب 18 حالة: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، عدم الاختصاص تجاوز السلطة مخالفة القانون الداخلي، تناقض التسبيب مع المنطق، مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسر، مخالفة الاتفاقيات الدولية، انعدام الأساس القانوني، انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطق، تحريف المضمون، تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة، تنقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، وجود تناقض ضمن منطوق الحكم أو القرار الحكم بما لم يطلب أو بأكثر في أحد الطلبات الأصلية، إذا لم يدفع عن ناقصي الأهلية، هذه الحالات واردة على سبيل الحصر، بالتالي لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض خارج هذه الحالات وإلا ترفض الدعوى لعدم التأسيس.

آثار الطعن بالنقض

إن النتيجة الأولى التي تترتب على النقض هو انعدام الأثر الموقف له، وهو ما نصت عليه المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها

[1] هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى الجزائر، 2009 م ص 25.

استثناء أي إمكانية وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير فرعية، أما النتيجة الثانية تتمثل في فحص الطعن أمام مجلس الدولة وذلك في حالة القبول، أو الرفض.

أولا: قبول الطعن بالنقض:[1]

إن الطعن بالنقض قد يوجه إلى الحكم بأكمله أو إلى جزء منه، فإذا كان النقض كليا ينصرف إلى كامل الحكم فيعدمه كليا أما إذا كان النقض جزئيا فأثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائما صحيحا بالنسبة للوجه الآخر، أما إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مسائل مرتبطة، فإذا قضى بالنقض في جزء منه يمتد أثره إلى ما ارتبط به من الأجزاء الأخرى حتى لو لم يطعن فيها أو لم يذكرها حكم النقض على أوجه التخصيص.

بالنسبة الآثار المترتبة على قبول الطعن هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 364 فـ2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والغاء كل حكم قضائي صدر بعد الحكم المنقوض وكان هناك ارتباط بينهما طبقا للمادة 364 فـ3 وكذا إلغاء أحكام السابقة عليه، إذ ترتب على النقض إلغاءها بالتبعية حسب نص المادة 365-فـ3

عند قبول الطعن فلمجلس الدولة سلطة الإحالة بعد نقض الحكم، وذلك بتحديد جهة الإحالة، والتي تتمثل في نفس الجهة القضائية التي فصلت في الحكم المطعون فيه بتشكيلية مغايرة.

أما عن كيفية الإحالة فتقع على عاتق الخصوم بتقديم عريضة مستوفية البيانات حسب أحكام المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث للجهة التي تمت إليها الإحالة كامل الحرية في تفسير الوقائع أما المسائل القانونية فلا يمكن إعطاء رأي مخالف لما قضى به حكم مجلس الدولة، وهذا ما يشكل مساسا باستقلالية القضاة، حسب رأي الأستاذ محمد إبراهيمي

غير أن هذا الالتزام الذي يقع على قضاء الإحالة لا يشكل مساسا باستقلالية القضاة وإنما يمثل وسيلة لتجسيد دور مجلس الدولة كجهة نقضا لتوحيد الاجتهاد القضائي وتفسير

[1] هوام الشيخة، مرجع سابق، ص ص 120 122

القانون، إلا أنه يمكن لمجلس الدولة التصدي لموضوع النزاع بمناسبة الطعن بالنقض للمرة الثانية حسب المادة 374–ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما له سلطة الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون بمناسبة طعن ثالث إلا أنه استثناء يمكن أن يتم نقض حكم دون إحالة وذلك في الحالات التي لا يترك فيها قرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى، عندما يتعلق الأمر بقرارات مجلس الأعلى للقضاء أو قرارات اللجنة الوطنية للطعن إذا كانت الأفعال المنسوبة للطاعن لا تشكل أساسا أخطاء تأديبية كما نص المشرع في المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة خاصة دون الإحالة إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة إذ يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع.

ثانيا: رفض الطعن بالنقض:[1]

ترفض الدعوى شكلا لتخلف شرط الصفة ويقضي به مجلس الدولة من تلقاء نفسه لأنه متعلق بالنظام العام وكذا في حالة عدم استيفاء العريضة الشروط المحددة في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو غير موقعه من محامي معتمد لدى المحكمة العليا و– أو مجلس الدولة والطعن خارج الآجال، أو لعدم التأسيس في حالة عدم تقديم طعن ضمن الأوجه المحددة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الآثار المترتبة على رفض الطعن فقد نظمها المشرع في المواد 375 إلى 378 إذ يترتب عليه عدم إمكانية تقديم طعن آخر بالنقض، وهذا على غرار المشرع الفرنسي، كما يمكن للمجلس الحكم بغرامة تتراوح فيها بين 10000 و20000 دج دون الإخلال بحق المطعون ضده في المطالبة بالتعويضات ما المصاريف قد يتحملها خاسر الدعوى أو الخزينة العمومية.

ومن الآثار التي رتبها مجلس الدولة الفرنسي إذا ما تم رفض الطعن شكلا، أنه ينهي النزاع ويصبح قرار محكمة الإستئناف نهائيا.

[1] هوام الشيخة، مرجع سابق، ص ص 122 120

وما يلاحظ على مجلس الدولة في الجزائر هو بالأساس جهة استئنافية ما أثر على اختصاصه كجهة نقض لانعدام قرارات نهائية صادرة عن القضاء الإداري حتى تكون قابلة للنقض أمامه.

ولقد تم تعديل القانون العضوي 98-01 [1]بالقانون العضوي 22-11 والمادة 09 تنص على "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص قانونية خاصة.[2]

المبحث الثاني: الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

إن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 تشمل كل من الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ومشاريع القوانين، هذا التوسيع في الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة وأكده التعديل الدستوري لسنة 2020 يعد خطوة إيجابية لتدعيم دولة الحق والقانون والمحافظة على الحريات والحقوق. ومع هذا فإن مجلس الدولة لا يمكنه أن يبدي رأيه في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية ولا اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان.

المطلب الأول: محدودية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

يشمل مجال الاستشارة في القانون الجزائري مشاريع القوانين والأوامر دون اقتراحات القوانين والتنظيمات.

الفرع الأول: مشاريع القوانين

تعتبر مشاريع القوانين أهم صور مساهمة الحكومة الوزير (الأول) في المجال التشريعي، وقد عهد المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الدولة مهمة لا تقل أهمية عن

[1] القانون العضوي 98-01، المراجع السابق.

[2] المادة 9 من القانون العضوي 22-11، المرجع السابق.

الوظيفة القضائية، وهي الوظيفة الاستشارية في مجال مشاريع القوانين، فأصبح يشارك في صنع التشريع إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في إثراء المنظومة القانونية.[1]

هذا ويجد مجلس الدولة الجزائري الأساس الدستوري لوظيفته الاستشارية بخصوص مشاريع القوانين في المادة 143 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.[2]

إلى جانب المرجعية الدستورية فإن القانون العضوي رقم 18-02 تضمن بدوره أحكاما تتعلق بهذه الوظيفة ونذكر من بينها المادة 04 التي تنص على أنه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".2

وبدوره تضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة المهمة الاستشارية لمجلس الدولة في الفصل السابع منه وأشار في المادة 114 فقرة 01 إلى الوظيفة الاستشارية بخصوص مشاريع القوانين وذلك بنصها على أنه يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وأحكام هذا النظام الداخلي".[3]

---

[1] نوال معزوزي، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الإطار القانوني والمأمول، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06 العدد 02، الجزائر 2019، ص 329.

[2] المادة 143 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 2020.

[3] لمادة 114 فقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الدولة النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441ه الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 م.

الفرع الثاني: الأوامر

التشريع بأوامر يعد بمثابة تشريع أصيل تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى الاعتماد على تشريع قائم تتضمن إحكام الدستور مباشرة، وهو عبارة عن حق شخصي لرئيس الجمهورية يتمتع به من أول دستور سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، وهي ميزة أعطيت لرئيس الجمهورية في مجال التشريع وله أن يشرع في المجالات المختلفة مادام له رخصة من الدستور.[1]

رغبة من المؤسس الدستوري الجزائري في تدعيم دولة الحق والقانون، والمحافظة على الحريات والحقوق، فقد وسع من نطاق المجال الاستشاري لمجلس الدولة، لتشمل أيضا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية.

هذا ويجد مجلس الدولة الجزائري الأساس الدستوري لوظيفته الاستشارية بخصوص مشاريع الأوامر في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة".

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أنتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء».[2]

إلى جانب المرجعية الدستورية فإن القانون العضوي رقم 18-202 تضمن بدوره أحكاما تتعلق بهذه الوظيفة ونذكر من بينها المادة 04 التي تنص على أنه: "يبدي مجلس

---

[1] العربي زروق ياسمينة خروبي، دور مجلس الدولة في مساهمة صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد ،01 الجزائر 2019، ص 107.

[2] المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 2002-442، مرجع سابق.

الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".[1]

وبدوره تضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة المهمة الاستشارية لمجلس الدولة في الفصل السابع منه وأشار في المادة 114 فقرة 01 إلى الوظيفة الاستشارية بخصوص مشاريع الأوامر وذلك بنصها على أنه يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 1988 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وأحكام هذا النظام الداخلي".[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة

تكتسي دراسة الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة أهمية كبيرة من حيث معرفة دور مجلس الدولة في العملية التشريعية من خلال وظيفته الاستشارية، والتي تعكس الأهمية التي المؤسس الدستوري والمشرع لهذه الوظيفة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لطلب رأي مجلس الدولة

لقد جعل المؤسس الدستوري طلب استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر إجراء إلزاميا، ويجد هذا الأخير مرجعتيه الدستورية من خلال المادة 142 و143 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، والعبارة الدالة على إلزامية الإجراء هي بعد" رأي مجلس الدولة" إلى جانب المرجعية الدستورية فإن كل من القانون العضوي رقم 98-01 والقانون العضوي رقم 18-02 تضمنا بدورهما أحكاما تتعلق بطلب استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر نذكر منها المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 والمادة 41 من القانون العضوي رقم 18-02.[4]

كما أوجب المرسوم التنفيذي رقم 98-261 في مادته الثانية إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها،

[1] المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02، مرجع سابق.

[2] لمادة 114 فقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مرجع سابق.

[3] المادة 142 والمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[4] المادة 41 من القانون العضوي رقم 18-02، مرجع سابق.

والكلمة المشتركة بين نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 ونص المادة 41 من القانون العضوي رقم 18- 02 ونص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم98-261الدالة على طلب استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر هي "إخطار".[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإبداء رأي مجلس الدولة

لقد تضمن كل من القانون العضوي رقم 98-01 والقانون العضوي رقم 18-02 أحكاما تتعلق بإلزامية إبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر نذكر منها المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 والمادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02، وبدوره تضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة أحكاما تتعلق بإلزامية إبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، والعبارة المشتركة بين نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 ونص المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 ونص المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الدالة على إلزامية إبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر هي "يبدي مجلس الدولة رأيه".[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لأخذ رأي مجلس الدولة

تعتبر الآراء التي يقدمها مجلس الدولة حول مشاريع القوانين أو مشاريع الأوامر غير ملزمة حيث أنه لا يوجد أي نص دستوري ينص على إلزامية الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، فما يمكن قوله أن الآراء التي يقدمها مجلس الدولة ما هي إلا اقتراحات غير ملزمة من الناحية القانونية مما يؤكد على أن هذه الآراء ليس لها قوة الإلزامية.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-261المؤرخ في 29اوت 1998المحدد لأشكال الاجراءات، وكيفيتها في المجال الاستشاري للدولة.

[2] المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419ه الموافق 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 1998.

[3] العربي زروق ياسمينة خروبي، مرجع سابق، ص 91.

خلاصة الفصل الثاني

تبنى دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية، فإلى جانب جهة القضاء العادي تم استحداث جهة للقضاء الإداري قاعدته المحاكم الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة، هذا الجهاز الأخير منحه الدستور وظيفة قضائية وهي الفصل في المنازعات، ووظيفة استشارية لا تقل شأنا عنها، تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة للمساعدة في تنقيحه وتصفيته من الشوائب، وبالرغم من هذه الأهمية فإن الرأي الذي يصدره غير ملزم فقد تأخذه الحكومة أو تتركه جانبا هذا وقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من مجال الاختصاصات الاستشارية لمجلس ليشمل الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تفلت من كل رقابة وهذه خطوة إيجابية لتدعيم دولة الحق والقانون والمحافظة على الحقوق والحريات، ومع هذا يبقى جزء كبير من النشاط التشريعي والتنفيذي لا يمكن لمجلس الدولة أن يبدي رأيه فيه كالمراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية ولا اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع هيئات ووظائف مجلس الدولة في التشريع الجزائري توصلنا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على منح مجلس الدولة الحق كهيئة إدارية وكهيئة قضائية وكهيئة استشارية وكما منحه عدة وظائف أهمها مجلس الدولة قاضي أول وأخير، مجلس الدولة قاضي استئناف، مجلس الدولة مستشار، مجلس الدولة غرفة مجتمعة وهذا من خلال تحديد اختصاصات مجلس الدولة.

وبإعلان المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 1996 عن تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، متخصصة ومستقلة لها تنظيم وهيكلة بشرية متخصصة بموجب المادة 152، لتتلاءم مع حاجة الجزائر إلي مؤسسات قانونية وقضائية تحرص علي تحقيق وتجسيد المبادئ الجديدة التي تضمنها التعديلين الدستورين سابقي الذكر.

حيث يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية، "لضمان توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد والسهر على احترام القانون"، وذلك حسب نص المادة 152 من **الدستور الجزائري** المعدل عام 1996.

كما تم التطرق إلى أهم التشكيلات الإدارية في المجلس وذلك عن طريق تحديد الهيئات والهياكل كل والوحدات المختلفة التي يتكون منها وعلاقتها فينا يبنها والاختصاصات التي تمارس من قبل كل هيئة على حدا.

فمجلس الدولة الجزائري كبقية مجالس الدولة الموجودة في التشريعات المقارنة يتشكل يعتبر هيئة إدارية.

كما استنتجنا أن دستور 1996 تبنى نظام الازدواجية القضائية، من خلال القضاء العادي وخلقه للقضاء الإداري الذي أساسه المحاكم وعلى رأسها مجلس الدولة، حيث هذا الأخير منحه الدستور وظيفة وهي الفصل في المنازعات، ووظيفة استشارية لا تقل شأنا عنها، وظيفة استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة

للمساعدة في تنقيحه وتصفيته من الأخطاء والشوائب، وبالرغم من هذه الأهمية فإن الرأي الذي يصدره غير ملزم فقد تأخذه الحكومة أو تتركه جانبا هذا وقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من مجال الاختصاصات الاستشارية لمجلس ليشمل الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تفلت من كل رقابة وهذه خطوة إيجابية لتدعيم دولة الحق والقانون والمحافظة على الحقوق والحريات، ومع هذا يبقى جزء كبير من النشاط التشريعي والتنفيذي لا يمكن لمجلس الدولة أن يبدي رأيه فيه كالمراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية ولا اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا ومعالجتنا لإشكالية الدراسة بهيئات ووظائف مجلس الدولة

- لا يوجد تنسيق فعلي بين الهيئات المكلف بها مجلس الدولة؛
- عدم الإلزامية برأي مجلس الدولة؛
- مجلس الدولة له دور فعال في تقديم المهام الإدارية والقضائية والاستشارية للدولة؛
- تم إجراء تعديل وتوسيع في مجال الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة في دستور 2020 من أجل ضمان الحقوق والحريات؛
- لا يمكن لمجلس الدول أن يبدي رأيه في المراسيم الرئاسية؛
- لا يمكن لمجلس الدولة تقديم اقتراحاته في القوانين التي يصدرها البرلمان؛
- أساس القضاء الإداري هو المحكمة الإدارية الذي قاعدته مجلس الدولة.

التوصيات:

- يجب التعديل في بعض القوانين المتعلقة بمجلس الدولة؛
- منح الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة صفة الإلزامية في القوانين التي يقدمها؛
- وضع نظام تنسيق بين هيئات مجلس الدولة؛

- تحويل بعض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى مجلس الدولة من أجل إحداث تكامل في وظائفه؛
- التحيين الدوري والمستمر للمراسيم التنفيذية والرئاسية فيما يتعلق بمجلس الدولة؛
- وضع لجان تابعة للمحكمة العليا تراقب عمل المجلس الدستوري؛
- وضع نطاق لاستقلالية مجلس الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أولا: النصوص القانونية

1.دستور

1. دستور1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب قانون 19-08المؤرخ في 15نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور، المعدل بموجب قانون 16-01المؤرخ في06 مارس2016 يتضمن تعديل الدستور.

2.دستور 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر عدد 82الصادر في 15جمادى الاولى عام 1442ه 20ديسمبر سنة 2020.

2. القوانين العضوية

3.القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1429الموافق لــ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد 43، 1998 المعدل والمتمم للقانون عضوي رقم 13-11 مؤرخ في 4 شعبان 1432 الموافق لــ 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد رقم 15بتاريخ 07مارس 2018، يعدل ويتم القانون العضوي ،لقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموفق 9 جوان سنة 2022، الصادرة في 16 جوان سنة 2022.

3.القوانين العادية

5. القانون المدني، ج ر عدد 78، 1975، معدل متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 جوان، 2005، ج ر عدد ،44 ،2005

6.قانون رقم08-09 مؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

4.المراسيم التنظيمية

أ. المراسيم الرئاسية

7. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 2020.

8. المرسوم الرئاسي 98- 178مؤرخ في 30 ماي1998، متضمن تعين اعضاء مجلس الدولة ج ر عدد 44، 1998.

ب.المراسيم التنفيذية

9. المرسوم التنفيذي رقم 98-22 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين لمجلس الدولة.

10. المرسوم التنفيذي رقم 98-22 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين لمجلس الدولة.

11. المرسوم التنفيذي رقم 98-261المؤرخ في 29اوت 1998المحدد لأشكال الاجراءات، وكيفيتها في المجال الاستشاري للدولة.

ج. الأنظمة الداخلية

12. النظام الداخلي لمجلس الدولة النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441ه الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 م.

5.قرارات مجلس الدولة

13. القرار رقم 007304 مؤرخ في 2002-09-23، الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الأولى، قضية ش. م، ضد مديرية التربية لولاية باتنة، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 2 2002، ص 155

14. القرار رقم 009993 في 2004-03-16، الصادرة عن مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، (قضية) م ع ضد رئيس بلدية مولاي العربي ولاية سعيدة المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004.

15. القرار رقم 020217 مؤرخ في 2005-10-18 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الثالثة)، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2005.

ثانيا: الكتب

1. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3. بن طيبة صونية الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

4. رشيد خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، د.م.ج، الجزائر، 2001.

5. شيحا عبد العزيز القضاء الإداري، دون دار نشر، الجزائر 2001.

6. عبدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7. عطا لله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري تنظم العمل والاختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8. عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر (نظرة تحليلية، وصفية، مقارنة)، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962 – 2000، الطبعة الأولى، دار الريحانة الجزائر، 2000.

10. عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11. عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر 1999.

12. فريجة حسني، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2008.

13. لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مجلة مجلس الد، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2002.

14. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لمجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

15. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

16. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2010.

17. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى الجزائر، 2009 م.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

*** الأطروحات والمذكرات**

1. الاطروحات

18. ديدان مولود، تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003

2.مذكرات الماجيستير

19. أمزيان كريمة دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011.

20. مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

21. وقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

3.مذكرات الماستر

22. فاتح حديدي، النظام القانوني لمجلس الدولة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2015/2014.

رابعا: المجلات العلمية

23. العربي زروق ياسمينة خروبي، دور مجلس الدولة في مساهمة صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد ،01 الجزائر 2019.

24. بوجادي عمار اختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية الاستعجالية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 1 الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007.

25.بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والأفاق، " مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005.

26.تاجر محمد " بدئ سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 1، 2006.

27.رشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة الموثق، العدد 2، جويلية 2001.

28.نوال معزوزي، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الإطار القانوني والمأمول، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06 العدد 02، الجزائر 2019.

خامسا. المحاضرات

29.رداوي مراد، محاضرات المنازعات الإدارية لطلبة سنة ثالثة حقوق، تخصص: قانون عام، جامعة المسيلة، 2022.

المراجع باللغة الأجنبية

1. BONNARD (A), précis élément de droit Administratif, 4emeédition, France,

2. CHAPUS René, droit administratif général, Tome1, 9ème édition, Montchrestien, France, 1995

3. GILLES Darcy et MICHEL Pallet, contentieux administratif, Armand colin, France, 2000

4. HILIPPE Terneyre, DENYS DE Le conseil d'Etat, volume 4, N° 123, France, 2007

5. LOMBARD Martine, droit administratif, 3ème édition, Dalloz, France, 1999

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمجلس الدولة الجزائري

المبحث الأول: مجلس الدولة كهيئة إدارية 8

المطلب الأول: تنظيم الهيكل البشري لمجلس الدولة الجزائري 8

الفرع الأول: رئيس مجلس الدولة الجزائري 9

الفرع الثاني: نائب رئيس مجلس الدولة. 10

الفرع الثالث: محافظو مجلس الدولة الجزائري 11

المطلب الثاني: تنظيم الهيئة الإدارية لمجلس الدولة. 13

الفرع الأول: مكتب مجلس الدولة. 13

الفرع الثاني: كتابة الضبط على مستوى المجلس. 14

الفرع الثالث: الأمانة العامة لمجلس الدولة. 16

المبحث الثاني: مجلس الدولة كهيئة قضائية واستشارية 19

المطلب الأول :مجلس الدولة كهيئة قضائية 19

الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية حسب مستوياته 19

الفرع الثاني: تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة 22

المطلب الثاني: مجلس الدولة كهيئة استشارية 24

الفرع الاول:مستشارو مجلس الدولة. 24

الفرع الثاني: الجمعية العامة 25

الفرع الثالث:اللجنة الدائمة 26

خلاصة الفصل الأول 28

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لمجلس الدولة الجزائري

المبحث الأول: الوظيفة القضائية لمجلس الدولة 31

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص 31

الفرع الأول: دعاوى المشروعية 31

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية 36

المطلب الثاني: مجلس دولة قاضي استئناف 38

الفرع الأول: المبادئ العامة لاختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف 38

الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف 40

الفرع الثالث: أثار الإستئناف أمام مجلس الدولة 42

المطلب الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض 43

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض 43

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض 46

المبحث الثاني: الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة..... 49

المطلب الأول: محدودية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة..... 49

الفرع الأول: مشاريع القوانين 49

الفرع الثاني: الأوامر..... 51

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة 52

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لطلب رأي مجلس الدولة..... 52

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإبداء رأي مجلس الدولة..... 53

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لأخذ رأي مجلس الدولة..... 53

خلاصة الفصل الثاني 52

الخاتمة 56

قائمة المصادر والمراجع..... 60

الملخص:

يتضمن مضمون هذا البحث دراسة مجلس الدولة في التشريع الجزائري، حيث تدور إشكاليته حول معرفة مختلف الأحكام المنظمة لهيئات مجلس الدولة في التشريع الجزائري، وبالأخص وفقا للقانون 98-01، وذلك انطلاقا من من زاويتين أساسيتين وهما الاطار التنظيمي للمجلس والإطار الوظيفي لمجلس الدولة الجزائري، وهذا لغرض معرفة الآليات المخصصة لعمل مجلس الدولة حيث يساهم في تحديد وظائف مجلس الدولة من جهة، والوقوف على مدى فعالية النصوص القانونية المؤطرة لتحديد وظائف مجلس الدولة من جهة أخرى، بالإضافة الى دوره في معرفة الدور الذي يلعبه مجلس الدولة كقاضي أول وكقاضي استئناف.

الكلمات المفتاحية: النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، النصوص القانونية، المهام الاستشارية.

Resume:

The content of this research includes the study of the Council of State in Algerian legislation, where the problem revolves around the knowledge of the various provisions regulating the bodies of the Council of State in Algerian legislation, especially in accordance with Law 98-01, based on two basic angles, namely the organizational framework of the Council and the functional framework of the Algerian Council of State, and this is for the purpose of knowing the mechanisms allocated to the work of the Council of State, which contributes to determining the functions of the Council of State on the one hand, and to determine the effectiveness of the legal texts framed to determine the functions of the Council of State on the other hand, in addition to his role in knowing the role played by the State Council as a first judge and as an appellate judge.

Keywords: Algerian judicial system, Council of State, legal texts, advisory functions.